

## الجهود الدولية والآليات القانونية لخلق التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة International efforts and legal process to create an environmental balance with sustainable development

وهيبة خزازنة<sup>1\*</sup>، لطفي مخزومي<sup>2</sup>، رحيمة بوصبيح صالح<sup>3</sup>

مخبر التطبيقات الكمية في العلوم الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر - khezazna-ouahiba@univ-  
eloued.dz

مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية، جامعة الوادي، الجزائر - mekhzoumi-lotfi@univ-  
eloued.dz

<sup>3</sup>مخبر الاقتصاد السياسي بين التنمية الاقتصادية والتحديات السياسية للدول العربية والافريقية، جامعة الوادي، الجزائر

bousbia.s.rahima@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/09/15

تاريخ القبول: 2021/06/27

تاريخ الاستلام: 2021/06/16

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول تسلسل المساعي الدولية والعالمية في مجال المحافظة على البيئة في ظل التنمية المستدامة لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية بالغة تمس بوجود الانسان من حيث تلبية حاجياته وتحقيق أمنه واستقراره، فتبلورت هذه الجهود في جوانب قانونية عدة، تمثلت أساسا في بروتوكولات تحوي تشريعات وقوانين دولية تنظم وتؤطر كل ما من شأنه المساس بالتوازن البيئي وبالتالي تغيير المناخ. وقد خلصنا إلى وجود جهود دولية محسوسة في مجال التأطير القانوني لحماية البيئة، وهناك مساع نحو ربط التشريعات وفق ما تتطلبه مرتكزات التنمية المستدامة. كلمات مفتاحية: بيئة، ضرائب بيئية، بروتوكول، منظمات دولية، تغيير المناخ.

تصنيف JEL : K32، R11.

### Abstract:

This study aims to talking about the International effort to preserve the environment according to sustainable development. These efforts crystallized in several legal aspects, mainly in protocols containing legislations that regulate and frame everything that would affect the ecological balance and climate change. We concluded that there are international efforts in the field of legal framing to protect the environment, and there are efforts to link legislation in accordance with the requirements of sustainable development foundations.

**Keywords:** Environment, Environmental taxes, protocol, International organizations, climate change.

**Jel Classification Codes:** K32, R11.

## 1. مقدمة:

منذ فترة أدرك الانسان بأنه السبب الرئيسي في اختلال موازين الطبيعة وذلك نتيجة سعيه المستمر لتلبية حاجاته دون الأخذ بعين الاعتبار عمليات التوازن المطلوبة والتي تفرضها الحياة، فكلما اتجهت متطلبات الاستمرارية نحو التقدم والتطور كلما ازداد الضرر بالبيئة المحيطة نتيجة الأهداف التي يرمى تحقيقها والتي تركز على الربحية المفرطة والمنافسة الحادة دونما النظر إلى التوازن المطلوب في الجانب البيئي الذي يعتبر المتضرر الأكبر.

من هذا المنطلق ومن خلال المشكلات التي باتت تهدد وجود الإنسان، كثقب طبقة الأوزون وكذلك الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية الناضبة كالمياه الجوفية، المعادن، والمواد الطاقوية، وغيرها من خيرات الطبيعة، ارتأينا أن نسلط الضوء على هذه المشاكل ومدى سعي المنظمات الدولية لحلها من خلال الإشكالية التالية:

ما هي الأطر القانونية لتنظيم العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة من خلال الجهود الدولية؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال وضع الفرضية الآتية:

توحيد الجهود وجمع الأفكار والبحث المستمر لترشيد استخدام الموارد الناضبة والاهتمام بالبيئة بات أمراً ضرورياً وذلك من خلال الجهود الدولية المتمثلة في المؤتمرات والبروتوكولات، ومن ثمة التشريعات والقوانين التي تؤطر هذا الاستخدام. وللوصول إلى النتائج المرجوة اتبعنا منهجاً تاريخياً من خلال تتبع مراحل التشريعات والقوانين الدولية وأخذها بشيء من التحليل.

## 2. الآليات القانونية للحفاظ على العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

تتطلب حماية البيئة وبمقتضى كافة التشريعات ضرورة المحافظة على استدامة الموارد البيئية باعتبارها حق انتفاع للأجيال الحاضرة دون استنزاف حقوق الأجيال اللاحقة في هذا التمتع، إلا أن هذا التدخل يجب أن لا يطل الحقوق والحريات العامة المضمونة بمقتضى قواعد دستورية صارمة، منها معاقبة التعسف في استعمال السلطة العامة، فالدولة ملزمة بالدرجة الأولى بالمحافظة على حقوق ومصالح المواطنين تحت طائلة الجزاءات القانونية (حميدة، 2020) وهذا بدوره يساعد على تحقيق تنمية مستدامة. ويمكننا بيان أهم هذه الآليات في الآتي: (لكحل، 2015)

## 3.1 الضريبة البيئية

وهي عبارة عن رسوم تفرض على المدخلات والمخرجات التي يكون لها نتائج أو آثار سلبية على البيئة.

## 2.2 سياسة نظم الضمانات على المواد لتدويرها

وهي عبارة عن ضمانات مالية تفرض على بعض المواد التي يمكن إعادة تدويرها والاستفادة منها كمورد اقتصادي مرة أخرى. والتخفيف على البيئة من المشاكل والآثار السلبية التي قد تسببها لها في حالة طرحها فيها.

## 3.2 سندات الأداء البيئي

واستخدمت هذه الأداة في أمريكا لأول مرة عن طريق قانون عام 1977، والذي تطلب من كل عمليات المناجم، والقائمين عليها، بتقديم سندات للأداء البيئي لإثبات حرصهم، وقيامهم بإعادة تأهيل المواقع أو المناطق التي قاموا باستغلالها، وإرجاعها لما كانت عليه، وذلك بإصلاح ما أفسدته عمليات التنجيم، كاستخدام مواد كيميائية تلوث مخزون المياه الجوفي.

## 4.2 رسوم الاستخدام

وهي رسوم تدفع مقابل استخدام أو الاستفادة من بعض المناطق أو المعالم البيئية لضمان استمرار هذه المشروعات وصيانتها دون تحمل دافع الضرائب اية أعباء إضافية وقد تستخدم مقابل استغلال المناجم أو الحجاز أو الصيد سواء في البر أو البحر وذلك لضمان المحافظة على استمرار التنوع وحمايته.

## 5.2 التأمين

كأداة يستخدمها القائمون على الأنشطة ذات الاحتمالية الكبيرة في التأثير السلبي الكبير أو الذي تمتد أضراره لمساحات كبيرة على البيئة ومثال ناقلات النفط حيث يتم التأمين على هذا النشاط لدى شركات التأمين وذلك نتيجة لما يسببه الخطأ في هذه الحالة من أثار ضارة للبيئة تشمل مساحات كبيرة ليتولى المؤمن لديه اصلاح الضرر وإعادة الى ما كانت عليه حيث أن القائمين بهذه النشاطات يقومون بشراء عقود تأمين بما يكفي لإصلاح الضرر المتوقع حدوثه.

## 6.2 الدعم

وهو أداة اقتصادية تستخدمها الحكومات لتحقيق أهداف اجتماعية مرغوبة، ويتميز الدعم بسرعة وصوله للمستفيدين به، وسرعة استجابتهم له، ومن صور الدعم المنح، والقروض الميسرة، للحوافز الضريبية.

## 7.2 مبدأ الملوث يدفع

ظهر نظراً لكثرة الاعتداءات التي تطل النظام البيئي، ونتيجة التهديدات الخطيرة التي باتت تؤثر سلباً على مصير البشرية، ومختلف المشاكل المترتبة عن الانتهاكات المتكررة ضد البيئة، هذه الوضعية التي زادت من التهرب من المسؤولية عن الأضرار وتحمل تكاليفها باعتبار أن هذه المخالفات تعد جرائم يستوجب متابعتها مرتكبها، ويركز على أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير بدفع التعويض المناسب، بالإضافة لتحمل الشخص المسؤولية عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث أو تكرار هذه الأضرار، بمعنى الاعتماد على قاعدة الملوث الغارم العرفية لإقامة دعوى المسؤولية ضد محدث الضرر.

## 3. المساعي الدولية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

سعت جل المنظمات الدولية العامة كانت أو المتخصصة، والعالمية كانت أو الإقليمية، حكومية أو غير حكومية؛ وضع قواعد دولية لحماية البيئة بغية مواجهة الآثار السلبية المترتبة عن الأنشطة غير الرشيدة على رأسها الأنشطة الرئاسية التجارية. كان تدخل الدول لتقليل الأضرار البيئية وتحسين نوعية البيئة، غالباً ما يتم من خلال ما يعرف بالجباية البيئية أو الجباية الخضراء هذه الأخيرة التي أصبح لها ترسانة تشريعية وتنظيم قانوني خاص في الجزائر مثلاً (نسيمة، 2020)

## 1.3 منظمة الأمم المتحدة.

على الرغم من أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا ينص صراحة على كون الاهتمام بالشأن البيئي من صلاحياتها أو صلاحيات هيكلها الرئيسية، لمنظمة الأمم المتحدة ستة هيكل أساسية، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة ومجلس الوصاية (الذي لم يعد يقوم بأي دور).

إلا أنها تعمل بشكل مستمر لتوثيق التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لوضع سياسات مشتركة تهدف بالأساس لحماية البيئة والمحافظة عليها. وخاصة عن طريق الهيكل الرئيسية التي تضطلع دون غيرها بدور نشط في المجال البيئي ويتعلق الأمر بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يلعب دوراً ملموساً في مجال مكافحة التلوث، وذلك عن طريق عديد القرارات التي تعالج موضوع التلوث كما أنشأ بعض اللجان الخاصة التي تعنى بحماية البيئة:

## 1.1.3 قرارات المجلس الاقتصادي

لقد أصدر عدة قرارات وقد كان سابقا قبل الجمعية العامة في الاهتمام بقضايا التلوث البيئي ومنها:

- قرار 28 جويلية 1988 الخاص بمشكلة النفايات الخطرة.
- قرار 24 ماي 1989 الخاص بالحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة.
- قرار 20 جويلية 1998 المتعلق بالحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة.
- قرار 23 جويلية 2004 المتعلق بضرورة وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد والنفايات الكيميائية الخطرة.

## 2.1.3 لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

استنادا إلى نص المادة 68 من الميثاق أنشأ المجلس خمس لجان إقليمية، تختص من بين مهام أخرى بالشؤون البيئية

وهي:

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي (أسست عام 1947 بقرار رقم 37).
- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا (أسست عام 1958 بقرار رقم 671).
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي (أسست عام 1948 بقرار رقم 106).
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (أسست عام 1973 بقرار رقم 1818).
- اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
- كما أنشأ لجانا أخرى (كلجنة الخبراء المعنية بنقل النفايات الخطرة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التنمية المستدامة).

## 3.1.3 الجمعية العامة

لقد نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة عديد المؤتمرات المتعلقة بالبيئة، والتي من أهمها (سعيد، 2016)

## ① مؤتمر ستوكهولم (السويد) 1972م:

ما تمخض عن هذا المؤتمر من 19 مبدأ وتوصية تناولت حماية البيئة لا تتمتع بأي قيمة قانونية ملزمة، إلا أنه شكل أول وثيقة دولية تركز المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول في الشؤون البيئية وكيفية التعامل معها، عقد في جوان 1972م بـستوكهولم تحت شعار "البيئة الإنسانية".

في نظام المناخ لطالما كان موضوع التحديد القانوني للالتزامات الدول المتقدمة بشأن تخفيض الغازات الدفيئة مثار جدل كبير، وتم التفاوض بشكل مكثف على قواعد محددة للتصدي لتغير المناخ منذ عام 1990 (محمد، 2020)

## ② مؤتمر ريو دي جانيرو (البرازيل) 1992م:

عرف "بقمة الأرض" وقد اختتمت أعماله بتكريس آيتين ملزمتين؛ اتفاقية "ريو" بشأن تغيير المناخ، واتفاقية "ريو" الخاصة بالمحافظة على التنوع الحيوي، وثلاث آليات غير ملزمة؛ إعلان مبادئ حماية الغابات، إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية وأجندة "ريو دي جانيرو" (أجندة القرن الواحد والعشرين)، عقد في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992م بـريو تحت شعار "البيئة والتنمية".

## ③ مؤتمر كيوتو (اليابان) 11 ديسمبر 1997م:

دخل حيز التنفيذ في 16 فيفري 2005م وكان يفترض أن تنتهي صلاحية العمل به سنة 2012م، وقد اعتبر نقلة نوعية في مجال عوامة الشأن البيئي العالمي، وخلق الآليات اللازمة لتنفيذه، لما تضمنه من التزامات.

#### 4 مؤتمر جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) 2002م:

ركز على حماية الطبيعة والاستهلاك المستدام لمواردها، ومكافحة التلوث بالنفايات.

#### 5 مؤتمر القمة العالمي بنيويورك (الولايات م.أ) 2005م:

لم يأت بجديد يذكر بشأن مكافحة التلوث بالنفايات الخطيرة، واكتفى بالتأكيد على ضرورة تشجيع الإدارة السليمة للنفايات الكيميائية والخطرة طوال فترة حياتها.

#### 6 مؤتمر كوبنهاغن (الدانمارك) حول التغيرات المناخية 2009:

عقد هذا المؤتمر من أجل إيجاد وثيقة دولية للتصدي لظاهرة الاحتباس الحراري والحد من مخاطر التغيرات المناخية، يكون بذلك بديلا عن بروتوكول كيوتو، الذي أوشكت مدة سريانه على الانتهاء، إلا أنه فشل في التوصل إلى اتفاق دولي ملزم. لكن ما يحسب للقمة هو الدعوة إلى إنشاء آلية تمويل جديدة للمناخ، تخصيص ثلاثين مليار دولار لدعم الدول الفقيرة خلال السنوات (2010، 2011 و2012)، على أن يتم رفع قيمة هذا المبلغ إلى مائة مليار دولار بحلول سنة 2020م.

#### 7 مؤتمر كانكون (المكسيك) 2010م:

اختتمت محادثات مؤتمر كانكون باعتماد حزمة من القرارات، لمساعدة الدول على التقدم نحو مستقبل منخفض الانبعاث، أطلق عليها اسم "اتفاق كانكون" الذي تضمن تعهدات بالتخفيف من حدة الانبعاث وضمن زيادة المساءلة بشأنها. فضلا عن اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الغابات في العالم، وضمن عدم وجود فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية من بروتوكول "كيوتو"، علما بأنه من المقرر أن تنتهي الفترة الأولى للالتزام به في عام 2012م. وكذا ضرورة الإبقاء على ارتفاع درجة حرارة الأرض عند درجتين مئويتين، وإنشاء صندوق لتمويل المناخ على المدى الطويل لدعم البلدان النامية (الصندوق الأخضر)، بهدف تعزيز أسواق الطاقة النظيفة في مختلف أنحاء العالم، ومساعدة الدول النامية في التكيف مع انعكاسات تغير المناخ.

#### 8 مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 2012م:

سمي بـ"ريو+20" كان المحور الرئيسي لمداورات قمة الأرض "الاقتصاد الأخضر كطريق إلى التنمية المستدامة ومحو الفقر" تمخض عن هذا المؤتمر وثيقة سياسية تحت عنوان "المستقبل الذي نراه" واكتفت بالتأكيد على الأهداف التي نص عليها مؤتمر قمة 1992م.

#### 9 مؤتمر الدوحة لعام 2012م:

يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها المؤتمر فيما يلي:

- تم تعديل بروتوكول كيوتو، باعتباره الاتفاق الوحيد القائم والملزم الذي بموجبه تلزم البلدان بخفض غازات الاحتباس لحراري، بحيث يستمر نفاذ مفعوله اعتبارا من 1 جانفي 2013م، وأن فترة الالتزام الثانية ستكون 8 سنوات.

- كما تم الاتفاق على استمرار العمل بالآليات السوق التابعة لبروتوكول كيوتو (آلية التنمية النظيفة، التنفيذ المشترك والاتجار الدولي الانبعاثات)، اعتبارا من عام 2013م.

• وافقت الحكومات على العمل بوتيرة سريعة لوضع اتفاق عالمي بشأن تغير المناخ، يغطي جميع البلدان اعتباراً من عام 2020، والذي سيعتمد بحلول عام 2015م. وهكذا يلاحظ أن مؤتمر الدوحة لم يأت بنتيجة جديدة، إذ لم يتم التوصل إلى اتفاقية دولية جديدة، ملزمة قانونياً للدول كافة، تكون بديلاً عن بروتوكول كيوتو، واكتفى المؤتمر بالتأكيد على ما كان مؤكداً في الاجتماع الأخير في دوربان؛ تمديد بروتوكول كيوتو.

### ⑩ مؤتمر باريس لعام 2015م:

توصلت الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في 12/12/2015م في مؤتمر باريس إلى الموافقة العامة بشأن الاتفاق الجديد لحماية الكرة الأرضية من غازات الدفيئة. ويفرض الاتفاق الجديد على جميع الدول التخفيف في الانبعاثات بحلول عام 2020م، بما يكفل الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي.

انعقد المؤتمر الـ 21 للأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في باريس في ديسمبر 2015م باشتراك حوالي 40 ألف ممثل من الدول الأطراف والمنظمة وذلك لوضع الاتفاقية الجديدة للتصدي مع تغير المناخ، تفرض الاتفاقية الجديدة على جميع الدول اتخاذ السياسة لتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة: كل دولة تكون مسؤولة عن الإجراءات التي تتخذها للوصول إلى الهدف المرجو.

### 2.3 المنظمات الإقليمية.

إضافة إلى الأمم المتحدة فإن للمنظمات الإقليمية دوراً هاماً وإسهاماً فاعلاً فيما يتعلق بالبيئة وحمايتها، ويمكن تلخيص هذه الإسهامات في الاتفاقيات والمؤتمرات التي أقامتها، والتي نورد أهمها فيما يلي (نعيم، 2020):

- ✓ الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968م.
  - ✓ اتفاقية هلسنكي 1974م بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.
  - ✓ مبادئ هلسنكي 1975م الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.
  - ✓ اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976م.
  - ✓ إعلان مبادئ الصادر في إطار مجلس أوروبا 1978م بشأن مكافحة التلوث الهوائي.
  - ✓ اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978م.
  - ✓ اتفاقية حماية البيئة المبرمة 1979م بين الدول الاسكندنافية.
  - ✓ الاتفاقية الأوروبية عام 1979م بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية.
  - ✓ الاتفاقية المبرمة 1979م في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث بعيد المدى عن الحدود.
  - ✓ اتفاقية جدة 1982م بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.
- أما الاتفاقيات الثنائية فتمثلت في:
- ✓ المعاهدة المجرية - النمساوية 1956م، بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه.
  - ✓ المعاهدة الهندية - الباكستانية 1960م، بشأن استخدام نهر الهندوس.

✓ المعاهدة الأمريكية - الكندية 1972م، بشأن أحواض المياه في البحيرات العظمى.

### 3.3 المنظمات غير الحكومية.

يمكننا ذكر أهم المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة في (لتيم، صفحة 483)

#### 1.3.3 الرابطة الدولية للنفايات الصلبة:

منظمة غير حكومية مستقلة لا تستهدف الربح تعمل من أجل تطوير الإدارة المستدامة للنفايات في جميع أنحاء العالم.

تسعى هذه الرابطة إلى تحقيق رسالتها من خلال:

- تكريس الكفاءة في الممارسات البيئية، وتحقيق الاحتراف في إدارة النفايات الخطرة.
- النهوض بإدارة النفايات عبر التعليم والتدريب البيئيين.
- تقديم الدعم والمساعدة للدول النامية من خلال برامج التنمية.

#### 2.3.3 منظمة السلام الأخضر:

منذ بدء نشاطها في عام 1971م، كان لمنظمة السلام الأخضر دورا حيويا ومساهمة مباشرة في تحقيق العديد من

التغيرات البيئية الإيجابية في مجال مكافحة التلوث بالنفايات الخطرة. منها:

- في عام 1972م، وبعد أول تحرك للمنظمة علقت الولايات المتحدة الأمريكية تجارها النووية في جزيرتها "امشيتكا" في ألاسكا، التي خلفت العديد من النفايات المشعة، وتم إعلان الجزيرة محمية للطيور.
  - لعبت كذلك المنظمة دورا هاما أثناء مفاوضات اتفاقية لندن للإغريق لسنة 1975م، حيث أنه كثيرا ما كانت تؤخذ آراء ومواقف منظمة السلام الأخضر خلال مفاوضات الاتفاقيات البيئية بعين الاعتبار.
  - قيام المنظمة بتطوير وإدخال تقنية "الهيدروكربون" أو ما يسمى بـ"التبريد الآمن" في صناعة أجهزة التبريد المنزلية، واستخدامها على نطاق تجاري واسع ابتداء من عام 1992م. وكان ذلك في إطار حملة منظمة السلام الأخضر لحماية طبقة الأوزون لتقليل من استخدام المواد السامة المستعملة في أجهزة التبريد، والتي تساهم في عمليات ارتفاع درجة الحرارة الأرض. فقد استخدمت هذه التقنية في تصنيع أكثر من 150 مليون جهاز تبريد في العالم، كما أطلقت المنظمة حملة "مشروع التبريد الشمسي".
  - كما ساعدت المنظمة الدول الإفريقية على إدراك وفهم مواطن النقص التي اتسمت بها مشاريع نقل النفايات عبر الحدود، فقد انتقدت المنظمة اتفاقية بازل بشدة لأنها لم تحظر نقل النفايات عبر الحدود.
  - استطاعت المنظمة إقناع ما يزيد عن سبعة ملايين شخص بالتوقيع على عرائض طالبوا من خلالها بوقف التجارب النووية، وبعد سنة من ذلك، وقعت 135 دولة في العلم على معاهدات منع إجراء التجارب النووية.
  - في عام 1997م، وبعد حملات عدة قادتها منظمات غير حكومية أخرى ابتداء من عام 1988م نجحت منظمة السلام الأخضر في حث الدول الصناعية على توقيع على بروتوكول "كيوتو" الذي يحد من انبعاث غازات الدفيئة.
- إن مسيرة هذه المنظمة في مجال حماية البيئة مليئة بالمحاولات والاجتهادات وغالبا ما تكلفت مساعيها هذه بالنجاح، وحاليا يركز نشاط منظمة السلام الأخضر في مجال التلوث بالنفايات الخطرة على:

- التصدي للحكومات والشركات التي تراوغ في تطبيق الحظر المفروض بموجب اتفاقية بازل لعام 1994م، عبر ممارسات مشروعة كتفكيك السفن القديمة الملوثة بالدول النامية.
- وقف توليد وتجارة النفايات والمواد السامة الخطرة عبر تشجيع اعتماد قائمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الاثني عشرة مادة الأكثر سمية".
- الترويج للإنتاج النظيف وتطوير أسواق مستقبلية للمتاجرة في التقنيات والمنتجات الأكثر ملائمة للبيئة.

### 3.3.3 الاتحاد العالمي للطبيعة: IUCN

نعتبر المنظمة البيئية الأولى في العالم أنشأت في 1984/10/04، كان يطلق عليها الاتحاد العالمي للمحافظة على البيئة ومواردها، تضم أكثر من 1200 منظمة إضافة إلى عضوية 11000 من العلماء المختصين في الشأن البيئي. تتمثل أهداف الاتحاد العالمي للطبيعة في السعي للتأثير على دول العالم، وتشجيعها ومساعدتها على الحفاظ على التنوع البيئي، وضمان الاستخدام الرشيد للمصادر الطبيعية واستدامتها.

ويذكر من أحدث القرارات التي اتخذها الاتحاد العالمي للطبيعة بشأن النفايات الخطرة القرار رقم "4.066" المتعلق بتحسين الحوكمة في البحر الأبيض المتوسط المتخذ خلال المؤتمر الدولي للطبيعة المنعقد في أكتوبر 2008م بـيرشلونة، نلخص جهود الاتحاد في مجال حماية البيئة في:

- أعداد الأجندة العالمية للمحافظة على الطبيعة من خلال "الاستراتيجية العالمية لحماية الطبيعة" عام 1980م، بالتعاون مع اليونيسيف والصندوق الدولي للطبيعة وقد أكدت هذه الإستراتيجية أساساً على الصلة الوثيقة التي تجمع بين حماية البيئة والتنمية، وتعد أول وثيقة أدخلت مصطلح "التنمية المستدامة" في قاموس الاستعمال الدولي، ثم "أنقذوا الأرض إستراتيجية لمستقبل الحياة" وهي وثيقة عملية ترسم كيفية الوصول إلى تنمية من شأنها تحسين الحياة الإنسانية والرفي بها مع المحافظة في نفس الوقت على البيئة ومواردها. في عام 1991م.
- المساهمة في تطوير المعايير والقواعد البيئية في
- طد مجال محاربة التلوث بالنفايات الخطرة وذلك بفضل كل من مركز القانون البيئي ولجنة القانون البيئي، على مستوى الاتحاد تمثلت المساهمة في إعداد وصياغة نصوص عديدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالشأن البيئي العالمية منها والبيئية، منها الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1984م، الميثاق الإفريقي لحماية الطبيعة والمحافظة عليها لعام 1963م، واتفاقية مونتريال حول المحافظة على الطبيعة ومواردها لعام 1996م، والاتفاقية الدولية حول البيئة والتنمية لعام 2008م.
- الإنذار المبكر بالمخاطر البيئية: وفكرته هنا أن حماية الطبيعة والمحافظة على مواردها وتنوعها البيولوجي من شأنه أن يسهم في التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة ومن التكيف مع التغير المناخي الحاصل.

### 4.3.3 الغرفة الدولية للتجارة: ICC

للمحافظة على البيئة تقوم الغرفة الدولية للتجارة وتعتبر الغرفة أحد أكبر الكيانات التي تمثل شركات الأعمال في العالم إذ تنطق باسم ملايين الشركات في أكثر من 130 دولة تشمل مؤسسات تجارية خاصة من جميع الأحجام والقطاعات. وتساعد الشبكة العالمية لغرف التجارة القطرية الأمانة الدولية لغرفة التجارة الدولية في باريس على معرفة أولويات قطاع الأعمال على المستويين الوطني والإقليمي. وتستعين الغرفة بأكثر من 2000 خبير من الشركات الأعضاء في الغرفة للاستفادة



من معارفهم وخبراتهم في صياغة موقف الغرفة تجاه مسائل يعينها من مسائل الأعمال التجارية. منذ عام 1971م بتنشيط شبكة من المؤسسات تشارك في الندوات الدولية حول البيئة، كما أن هناك مؤسسات أخرى تبنت نهجا مماثلا مثل المجلس العالمي للتجارة والتنمية المستدامة، وقد حددت الغرفة منذ 1993م برنامج عمل في خمس نقاط (زيرمي، 2010)

- ✓ ترقية السياسات البيئية المتوافقة مع الإبقاء على نظام تجاري متعدد الأطراف ومفتوح.
- ✓ الإعلان على انطلاق حملة دولية لتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للعالم كله للانضمام إلى ميثاق الغرفة الدولية للتجارة من أجل البيئة والتنمية.
- ✓ تدعيم وتقوية العمل التقليدي للغرفة عن طريق وضع قواعد السلوك حول المبادلات الدولية للنفايات السامة والتأمين على المخاطر الصناعية.
- ✓ وضع برنامج تكوين في ميدان البيئة لصالح المؤسسات.
- ✓ ترقية اتفاقيات التعاون في ميدان البيئة بين مؤسسات الدول الصناعية والدول السائرة في طريق النمو.

#### 4.3 المنظمة العالمية للتجارة (العالمية، 2020): OMC

إن التنمية المستدامة وحماية البيئة والحفاظ عليها هي أهداف أساسية لمنظمة التجارة العالمية. وهي مكرسة في اتفاق مراكش الذي أنشأ منظمة التجارة العالمية، وتكمل هدف منظمة التجارة العالمية المتمثل في الحد من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية. وفي حين أنه لا يوجد اتفاق محدد يتناول البيئة، يمكن لأعضاء منظمة التجارة العالمية، بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية، أن يعتمدوا تدابير متصلة بالتجارة تهدف إلى حماية البيئة بشرط الوفاء بعدد من الشروط لتجنب إساءة استخدام هذه التدابير لتحقيق غايات حمائية.

وتسهم منظمة التجارة العالمية في حماية البيئة والحفاظ عليها من خلال الجهود الجارية في إطار جدول أعمال الدوحة للتنمية. ويتضمن جدول أعمال الدوحة مفاوضات محددة بشأن التجارة والبيئة وبعض المهام الموكلة.

حددت مرجعية القرار المنشأ للجنة التجارة والبيئة داخل منظمة التجارة العالمية مهام اللجنة في تحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض البيئية وتلك المتخذة بموجب الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة والعلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف. كما اختصت اللجنة بتحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المفروضة لأغراض البيئة والمتطلبات البيئية المتعلقة بالمنتجات وتتضمن المعايير والنظم الفنية والتعبئة والتغليف وإعادة الاستخدام. ومن مهام اللجنة أيضا توضيح أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف بشأن الشفافية للإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية والإجراءات والمتطلبات البيئية ذات الأثر التجاري الفعال وأيضا العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف وتلك المتضمنة في الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة، وتختص اللجنة بتحديد أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية وبالأخص الدول الأقل نموا منها والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة قيود التجارة وتشوهات وصادرات السلع المحظورة الاستهلاك محليا.

فضلا عن ذلك تم تكليف اللجنة بدراسة كل من الفقرات المتعلقة بها في القرار الصادر من المجلس الوزاري للمنظمة بشأن اتفاقية التجارة في الخدمات واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لشروط المرجعية. كما كلف القرار أيضا اللجنة بالنظر في الإجراءات المناسبة للعلاقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالبيئة ومنظمة التجارة العالمية.

## 4 خاتمة:

ظهر لنا جليا في الأخير بأن هناك ارتباطا وثيقا بين الجانب البيئي والتنمية المستدامة من خلال التقاطعات الكبيرة الموجودة بينهما، إذ تعتبر الاستدامة البيئية مرتكزا أساسيا من مرتكزات التنمية المستدامة إضافة إلى مرتكزي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

وحتى نستطيع الوصول إلى التوازن المطلوب بينهما وفي ظل تدخل الإنسان بشكل غير منظم من جهة وبصورة غير رشيدة من جهة أخرى، بات لزاما تكاتف الجهود الدولية من أجل إيجاد حلول عادلة تحقق تقاطعا مرضيا بين متطلبات الإنسان في مساعيه نحو تحقيق رغباته من جهة وحماية واستدامة البيئة بما يضمن حقوق الأجيال القادمة من جهة أخرى، وقد تم وضع آليات قانونية للحفاظ على العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة ناهيك عن الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية والإقليمية وحتى المنظمات غير الحكومية في هذا الاتجاه.

ويمكننا في الأخير أن نلخص أهم ما توصلنا إليه من نتائج في الآتي:

- العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة وطيدة إذ لا يمكن تحقق الثانية إلا بالحفاظ على الأولى.
- لا يمكن الوصول إلى حالة من التوازن بين استدامة البيئة وتحقيق التنمية إلا من خلال تظافر الجهود الدولية.
- الآليات القانونية باتت ضرورة ملحة من أجل كبح جماح تصرفات الإنسان غير الرشيدة.
- وجوب تبني الدول للآليات القانونية مثل الضرائب البيئية والتأمينات وبعض المبادئ مثل مبدأ الملوث، يدفع للحفاظ على البيئة.
- ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا وضع بعض المقترحات والتوصيات كما يلي:
- لا بد من زيادة التنسيق الدولي لمجابهة المشاكل التي تواجه البيئة واستدامتها.
- التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية بات ضرورة من أجل الوصول إلى الحوكمة في استغلال الموارد.
- ضرورة تحيين القوانين والآليات بشكل مستمر وفقا لمتطلبات التغيرات الحاصلة على المستوى العالمي.
- ضرورة إيجاد صيغ ملزمة لإخضاع جميع الدول لتبني المعايير الدولية لحماية البيئة وفق البروتوكولات والاتفاقيات المبرمة.

## 5 قائمة المراجع:

- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015.
- العربي زروق، جميلة حميدة، الضمانات القانونية للإجراءات المترتبة عن قواعد الضبط البيئي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر.
- بن مهرة نسيم، الجباية الإيكولوجية كألية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر.
- رحمان محمد، القضايا الرئيسية لنظام قانوني دولي فعال لحماية المناخ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر.

- لبنى نعيم. (19 12، 2020). القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة. تم الاسترداد من <https://bit.ly/3wxS5y4>
- منظمة التجارة العالمية. (15 12، 2020). موقع منظمة التجارة العالمية. تم الاسترداد من <https://bit.ly/2TDoC7c>
- ناديا لتييم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- نعيمة زيرمي، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، مدرسة الدكتوراه، جامعة تلمسان، الموسم 2010/2011.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

وهيبة خزانة، وآخرون (السنة 2021)، الجهود الدولية والآليات القانونية لخلق التوازن البيئي في ظل التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 04، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، الصفحات 234-244.